رسالةُ في الإحباطِ والتكفيرِ

تأليف: الملا ميرزا الشيخ محمّد بن الحسن
الشِرْواني (ت ١٠٩٨ هـ)
تحقيق: الشيخ علاء عبد علي السعيدي

A Message of Frustration and Atonement

Written by: Mullah Mirza Muhammad bin Al_
Hassan Al_Shirwani)d. 1098 AH(Investigation:
Alaa Abid Ali Al_Saeedi
Alaa1972abid@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الرسالة مسألة (الإحباط والتكفير) التي تُمثّل إحدى المسائل الكلامية الخلافية بين المتكلمين.

أشرت في المقدمة إلى اختلاف آراء الفرق الإسلامية في هذه المسألة، وأنَّ المعتزلة تبنوا القول بالإحباط والتكفير، وخالفهم الإمامية والأشاعرة في ذلك، ثم أوردت ترجمة موجزة لمؤلف الرسالة الملا ميرزا محمّد بن الحسن الشِرْواني (ت ١٠٩٨ هـ)، وأتبعتها بوصفٍ لنسختي المخطوط المعتمدتين في التحقيق، وبيّنت العمل الذي قمت به أثناء عملية التحقيق.

وقد تعرض المؤلف في بداية الرسالة إلى مقدمةٍ في الثواب والعقاب، أعقبها ببيان محل البحث، والخلاف بين المذاهب الكلامية في مسألة الإحباط والتكفير، وذكر المراد من الموازنة، وما يرتبط بذلك من إسقاط العقاب عند التوبة، والأمور المتعلقة بالإحباط والتكفير والتوبة، والفرق بين الثواب المشروط والإحباط، وختم الرسالة بذكر المذاهب المشهورة في إسقاط التوبة للعقاب.

Summary:

This thesis deals with the Issue of (frustration and atonement), which represents one of the controversial verbal issues among the theologians.

In the introduction, I pointed out the different opinions of the

Islamic sects on this Issue, as the Mu'tazilites adopted the view of frustration and atonement, while the Imamis and Ash'aris differed from them on that. Then I provided a brief translation by the author of the treatise, Mullah Mirza Muhammad bin al-Hasan al-Shirwani (d. 1098 AH), and followed it with a description of the manuscript version approved in the Investigation. I explained the work I did during the investigation process.

At the beginning of the thesis, the author presented an introduction to reward and punishment, followed by an explanation of the subject of research and the disagreement between the theological schools of thought on the issue of frustration and atonement, and mentioned what Is meant by balancing, and what Is related to that, In dropping punishment upon repentance, and matters related to frustration, atonement, and repentance, and the difference between conditional reward and frustration. He concluded the message by mentioning the famous schools of thought regarding repentance as a substitute for punishment.

الكلمات المفتاحية:

(علم الكلام، الإحباط، التكفير، المعتزلة، الإمامية)

Key words:

(Theology, Frustrationn, Atonement, Mu'tazila, Imami)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بأنْ أثابنا على طاعته، وتفضَّل بإسقاط عقاب معصيته، وتكرَّم بعدم إضاعة عمل عاملٍ من عباده. والصلاة والسلام على خير خلقه، وأفضل أنبيائه، وأشرف رسله، محمّدٍ المبعوث رحمةً للأنام، وعلى آله الطيبين الكرام.

اختلف المسلمون منذ بدايات ظهور مباحث علم الكلام في عدد من المسائل الاعتقادية، وتعددت آراؤهم فيها على ضوء المذاهب الكلامية التي يؤمنون بها، فأصبحت بعض مسائل علم العقيدة مداراً للبحث عندهم، ومثاراً للجدل والمناظرة بينهم؛ إذ حاول متكلمو كلِّ مذهبٍ الانتصار لرأيهم، بطرح الحجج العقلية والأدلة السمعية التي يرون أنَّها تنتصر لصحة متبنياتهم.

ومن بين تلك المسائل مسألة (الإحباط والتكفير)، إذ اختلفوا في العبد الذي يتفاوت مقدار حسناته مع سيآته، هل يؤثر بعضها في بعض، فيُحذف من حسناته بمقدار سيئاته، أو أنَّ تؤدي سيآته الكثيرة إلى محو ثواب حسناته القليلة، أو العكس، أي إنَّ تفضي حسناته الكثيرة إلى إزالة عقاب سيآته القليلة، فذهب جمهور المعتزلة إلى زوال القليل بالكثير فيما اصطلحوا عليه بـ (الإحباط والتكفير)، وذهب الإمامية والأشاعرة إلى أنَّ العبد يُجازى بحسب أعماله، ولا يسقط ثواب أو عقاب شيءٍ منها إلّا بمسقطٍ.

وقد تصدى الملا ميرزا محمّد بن الحسن الشِرْواني (ت ١٠٩٨ هـ) إلى بحث المسألة المذكورة في رسالته هذه، فاستعرض آراء المذاهب الكلامية الرئيسة فيها، وتناول الحجج العقلية التي طرحها المعتزلة حولها، وأشار إلى الأدلة النقلية التي عضدوا رأيهم بها، واعترض على ما رأى فيه مجانبةً للصواب، ومجافاةً لظواهر النصوص الشرعية.

وبسبب عدم التفات المحققين إلى عامة مؤلفات الملا ميرزا الشِرْواني، ومنها هذه الرسالة، فقد عملت على تحقيقها، وطرحها بين يدي طلاب العلم للاستفادة منها، والرجوع إليها فيما يمتّ إلى موضوعها بصلةٍ.

ترجمة المصنِّف:

اسمه ونسبته:

هو الشيخ ميرزا محمَّد بن الحسن الإصفهاني، المشهور بـ (ملا ميرزا)، و(المحقق الشيرواني)، و(الفاضل الشيرواني).

ويرجع أصله إلى منطقة (شيرڤان_Shirvan) في أذربيجان التي تقع على ساحل بحر الخزر بين باكو جنوباً ودربند شمالاً، والتي تُعرَّب بصيغتين؛ الأولى: (شيروان)، وتُضبط بفتح الشين المعجمة والياء وسكون الراء المهملة، وهي الأشهر بين المترجمين له، وهي الصيغة التي اعتمدناها ـ هنا ـ في نسبة المصنِّف، والثانية: (شِرْوان)، وتُضبط بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة، ومن ثَمَّ اختلف المترجمون له في ضبط نسبته[1]، فقيل: (الشيرواني)

(١) قال السيد الخوانساري: «... شِرْوان الذي هو من أقاصي بلاد إيران، وهو الآن في

كمعاصره المولى الأردبيلي (ت ١١٠١ هـ) في (جامع الرواة)[١]، وتلميذه الشيخ حسن البلاغي[٢] (كان حياً ١١٠٥ هـ)، وغيرهما[٣]، وقيل: (الشِرْواني) كالسيد الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) في (روضات الجنات)[٤].

ووقوع مثل ذلك وارد في ضبط تعريب الألفاظ الأعجمية، كما في مدينة (Birjand) الإيرانية التي تُعرَّب: بيرجند بالياء، وبِرجند بكسر الباء.

ولادته ونشأته:

ولد الملا ميرزا محمَّد بن الحسن في (شيروان) سنة (١٠٣٣ هـ)[٥]، والظاهر أنَّه سافر إلى النجف الأشرف لطلب العلم، وطال مكثه فيها[٦] إلى أنْ طلب الشاه سليمان الصفوي (ت ١١٠٥ هـ) حضوره إلى إصفهان، فانتقل إليها وسكنها بأمر الشاه، وعَظُمَ شأنه عنده[٧]، وغَيَّر فواتح جملةٍ من مصنفاته، وجعلها باسمه[٨]، وبقي مستقراً فيها حتى توفي[٩].

تصرف الروسية الملعونة ... إنَّ ضبط هذه اللفظة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة، من غير توسط ياء بينهما، ومن نطقها بالياء فكأنَّه اشتباه منه بشيروان، بفتح الراء على وزن إيروان، وهي ... قرية ببخارا». روضات الجنات، ج٧، ص٩٦.

(١) جامع الرواة، ج٢، ص٩٢.

(٢) تنقيح المقال، ص٢٦٥.

(٣) الفوائد الرجالية، مج٣، ص٢٢٥. طبقات أعلام الشيعة-الروضة النضرة، ج٨، ص٥٢٤.

(٤) روضات الجنات، ج٧، ص٩٦.

(٥) مشاهير شعراء الشيعة، ج٤، ص١٥٣.

(٦) معجم طبقات المتكلمين، ج٤، ص١٥٦.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) روضات الجنات، ج٧، ص٩٤.

(٩) مشاهير شعراء الشيعة، ج٤، ص١٥٣.

أقوال العلماء فيه:

ترجم للملا ميرزا الشيرواني العديد من أرباب التراجم، وأثنوا عليه بكلماتٍ تدل على علو مكانته العلمية، وجودة فهمه، ودقة نظره في المسائل العقلية والشرعية.

من ذلك ما قاله المولى محمّد بن علي الأردبيلي (ت ١١٠١ هـ): «محمّد بن الحسن الشيرواني المعروف بمولانا ميرزا، العلّامة المحقق المدقق، الرضي الزكي، الفاضل الكامل، المتبحر في العلوم كلها ... دقيق الفطنة، كثير الحفظ، وأمره في جلالة قدره، وعظم شأنه، وسمو رتبته وتبحره، وكثرة حفظه، ودقة نظره، وإصابة رأيه وحدسه أشهر من أنْ يذكر، وفوق ما يحوم حوله العبارة»[(١)].

وقال تلميذه الشيخ حسن البلاغي النجفي (كان حياً ١١٠٥ هـ): «شيخي وأستاذي، ومَنْ عليه في علمي الأصول والفروع استنادي، أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، بل آية الله في العالمين، قدوة المحققين، وسلطان الحكماء والمتكلمين ... أمره في الثقة والجلالة أكثر من أنْ يذكر، وفوق أنْ يحوم حوله العبارة، لم أجد أحداً يوازيه في الفضل، وشدّة الحفظ، ونقاوة الكلام، فلعمري إنَّه وحيد عصره، وفريد دهره:

هيهات أنْ يأتي الزمان بمثله ... إنَّ الزمان بمثله لبخيل[(٢)]

له تلاميذ فضلاء أجلاء علماء، وله تصانيفُ حسنةٌ نقيةٌ جيدةٌ لم ترَ عين الزمان مثلها ... فلعمري قد حقق فيها تحقيقاتٍ جليلةٍ، ودقق فيها تدقيقاتٍ جميلةٍ، جزاه الله أفضل جزاء المحسنين»[(٣)].

---

(١) جامع الرواة، ج٢، ص٩٢.

(٢) من الكامل. ديوان أبي تمام، ص٣٧٥.

(٣) تنقيح المقال، ص٢٦٥ـ٢٦٦.

وقال السيد محمّد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ): «كان من أفاضل أواخر دولة السلاطين الصفوية، والمخصوص بالعنايات الخاصة السلطانية والسليمانية، ماهراً في الأصولين[١] والمنطق والطبيعي والفقه والحديث وغيرها، واحداً في قوة الجدل والمناظرة، والغلبة على رؤساء قافلة سلوكها وسيرها، أَخَذَ غالب المراتب المذكورة من مضامير المجالس، أو مزامير الأفواه، لا مضامين الصحف، مثل غالب الطلبة القاصرين عن البلوغ إلى الحقائق والأكناه»[٢].

أساتذته:

أخذ الملا ميرزا الشيرواني العلم عن عددٍ من أعيان علماء عصره، ولكن لم أقف في كتب التراجم إلّا على ذكر ثلاثةٍ منهم، هم: المولى محمد تقي بن مقصود علي المشتهر بالمجلسي الأول (ت ١٠٧٠ هـ)، وكان المترجَم صهره على ابنته[٣]، والمحقق محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) صاحب (الكفاية في الفقه)[٤]، والمحقق آقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (ت ١٠٩٨ أو ١٠٩٩ هـ)[٥] صاحب (مشارق الشموس في شرح الدروس).

تلامذته:

تتلمذ عليه عدّة من الفضلاء المشهورين، أمثال: الشيخ حسن بن عباس البلاغي (كان حياً ١١٠٥ هـ)، والسيد الأمير محمّد صالح بن عبد الواسع

(١) وهما: أصول الفقه، وأصول الدين (علم الكلام).

(٢) روضات الجنات، ج٧، ٩٣.

(٣) روضات الجنات، ج٧، ص٩٥. معجم طبقات المتكلمين، ج٤، ص١٥٧.

(٤) طبقات أعلام الشيعة-الروضة النضرة، ج٨، ص٥٢٤.

(٥) روضات الجنات، ج٢، ص٣٥٢.

الحسيني الخاتون‌آبادي (ت ١١١٦ هـ)، والشيخ عبد الله أفندي (ت ١١٣٠ هـ) صاحب (رياض العلماء)، والآقا محمّد أكمل الأصفهاني (كان حياً ١١٣٠ هـ) والد الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ)[١].

مؤلفاته:

ترك الملا ميرزا الشيرواني الكثير المصنفات بين كتبٍ وحواشٍ ورسائل بالعربية والفارسية، منها: شرح الشرائع في بحث القضاء وصلاة الجماعة. حواشي متفرقة على المسالك. حاشية على معالم الأصول. حاشية على شرح مختصر الأصول. حاشية على حكمة العين. حاشية على حاشية الخفري على الشرح الجديد للتجريد. حاشية على شرح المطالع. حاشية على الحاشية القديمة للفاضل الدواني على الشرح الجديد للتجريد. حاشية على رسالة إثبات الواجب للفاضل الدواني. حاشية شبهة الاستلزام. رسالة في غسل الميت والصلاة عليه. رسالة في الحِبرة العبرية. رسالة في الحبوة. رسالة في الصيد والذباحة. رسالة في أنَّ الحية لها نفسٌ سائلةٌ أم لا. رسالة في جيش أسامة. رسالة في العصمة من سورة هل أتى. رسالة في الإحباط والتكفير. رسالة في اختلاف الأذهان في النظري والضروري. رسالة في كائنات الجو. رسالة في صدق كلام الله. رسالة أنموذج العلوم. رسالة في الهندسة. رسالة في سالبة المعدول. رسالة في البداء فارسية. رسالة في النبوة والإمامة فارسية. جوابات المسائل. مسألة في الشك والسهو. مسألة في الزكاة. مسألة في وجه الوجوب. مسألة في الاختيار. حل عبارات مشكلة من القواعد. حل حديث:

(١) المصدر نفسه، ج٧، ص٩٤ـ٩٥.

(ستة أشياء ليس للعباد فيها أمر). حل حديث: (من كمه أعمى)، وغيرها[١].

وفاته ومدفنه:

لازم الملا ميرزا الشيرواني المرض في أواخر عمره مدة سنة ونصف، وتوفي زوال يوم الجمعة ٢٩ رمضان عام (١٠٩٨ هـ) على المشهور[٢]، ولكن جاء في (روضات الجنات) أنَّه توفي عام (١٠٩٩ هـ)[٣]، ونُقل إلى المشهد الرضوي، ودُفن في سرداب مدرسة ميرزا جعفر الواقعة في الصحن الشريف[٤].

وصف المخطوط:

اعتمدت في تحقيق رسالة (الإحباط والتكفير) للملا ميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني على نسختين منها:

الأولى: جزءٌ من مجموعة رسائل للملا ميرزا الشيرواني، وتقع في ٨ صفحات من ص٢٣٤ إلى ص٢٣١ من المجموعة، محفوظةٍ في مكتبة الحائري في قم- إيران، مكتوبةٌ بخط النسخ المتوسط الجودة، ولكن يكثر فيها الخلط بين ضمير التذكير والتأنيث، والخطأ في استعمال حروف الربط.

وتشتمل الرسالة على نظام (التعقيبة)، إذ أثبت الناسخ الكلمة الأولى من وجه الورقة التالية تحت الكلمة الأخيرة للسطر الأخير من ظهر الورقة السابقة.

---

(١) جامع الرواة، ج٢، ص٩٢. الفوائد الرجالية، ج٣، ص٢٢٧. روضات الجنات، ج٧، ص٩٣-٩٤.

(٢) جامع الرواة، ج٢، ص٩٢. طبقات أعلام الشيعة-الروضة النضرة، ج٨، ص٥٢٤.

(٣) روضات الجنات، ج٧، ص٩٥-٩٦.

(٤) المصدر نفسه. طبقات أعلام الشيعة - الروضة النضرة، ج٧، ص٥٢٤.

وهي منسوخةٌ عن نسخةٍ بخط المصنِّف كتبها للفاضل كمال الدين محمّد التوني، وعليها حواشٍ كتبها الفاضل المذكور حين قرأها عليه، بعضها من المصنِّف نفسه ذيّلها الناسخ بعبارة: (كذا أفاد دام ظله)، وبعضها الآخر منه. وقد اعتمدتها أصلاً، ورمزت لها بالحرف (ح).

الثانية: جزءٌ من مجموعةٍ رسائل لعدة مؤلفين، وتقع في ١٦ صفحة من ص ٦١ إلى ص٦٦ من المجموعة، محفوظةٍ في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في إيران بالرقم (٥١٩٤)، بقياس (١٣×١٩سم)، وتشتمل الصفحة على ما بين (١٦ إلى ١٩ سطر)، ويبلغ طول السطر حوالي (١١سم)، وهي نسخةٌ مكتوبةٌ بخط النسخ، واضحة الخط، وهي كسابقتها في الخلط في مرجع الضمير، والخطأ في استعمال حروف الربط.

وتوجد في هذه النسخة موارد للسقط أشار إليها الناسخ بعلامةٍ في المتن، وألحق في الهامش مقدار السقط منه، وهي خاليةٌ من حواشي المصنِّف والفاضل محمّد التوني، وتشتمل على نظام (التعقيبة) أيضاً. وقد رمزت لها بالحرف (ش).

وقد ورد ذكر هذه الرسالة في مصنفات الميرزا محمّد بن الحسن الشيرواني في عدَّة من المصادر، منها: (جامع الرواة) للأردبيلي[١]، و(الفوائد الرجالية) للسيد بحر العلوم[٢]، و(الذريعة) لآغا بزرك الطهراني[٣]، وغيرها.

(١) جامع الرواة، ج٢، ص٩٢.
(٢) الفوائد الرجالية، ج٣، ص٢٢٧.
(٣) الذريعة، ج١، ص٢٨٠ـ٢٨١.

عملنا في المخطوط:

(١) طباعة نص المخطوط وفق قواعد الإملاء القياسية، وضبطه وتقطيعه، وإدراج علامات الترقيم المعمول بها، وضع بعض العناوين التي ميزناها بوضعها بين معقوفتين [].

(٢) مقابلة النسختين (ح) و(ش) المعتمدتين في التحقيق، والإشارة في الهامش إلى مواضع الاختلاف بينها.

(٣) إدراج حواشي المصنِّف في النسخة (ح) في الهامش، وتمييزها عن هوامش التحقيق بوضعها بين قوسين مزدوجين مرتفعين (())، وإلحاقها بعبارة (كذا أفاد دام ظله)، وهكذا في حواشي الفاضل كمال الدين محمّد التوني، ولكن أُلحقت بعبارة (كذا في حاشية المخطوط) أو (كذا بين أسطر المخطوط) بحسب موضعها في النسخة.

(٤) تخريج الآيات الكريمة، وأحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام التي أشار إليها المصنِّف في المتن، وكذا الأقوال الواردة في المخطوط من المصادر.

(٥) التعريف بالأعلام الواردة في الرسالة، وشرح المصطلحات الكلامية التي ذكرها المصنِّف.

(٦) الإشارة في هامش التحقيق إلى موارد الخلط في إرجاع الضمائر الواقع في متن الرسالة، بتذكير ما حقه التأنيث، أو العكس، أو الخطأ في استعمال حروف الربط، وبيان ما هو الصحيح فيها.

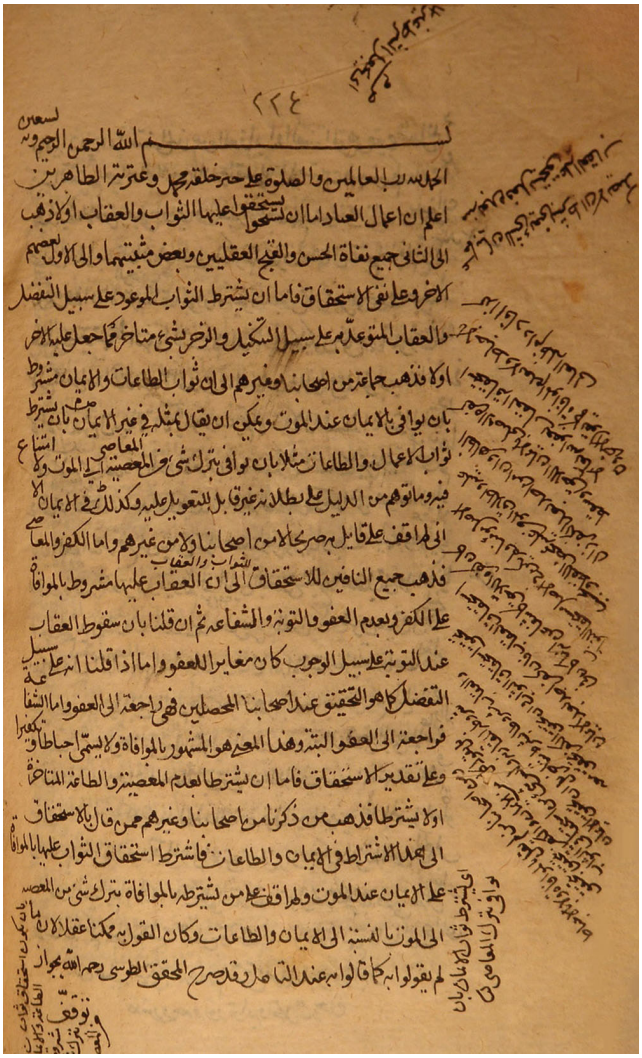

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ح)

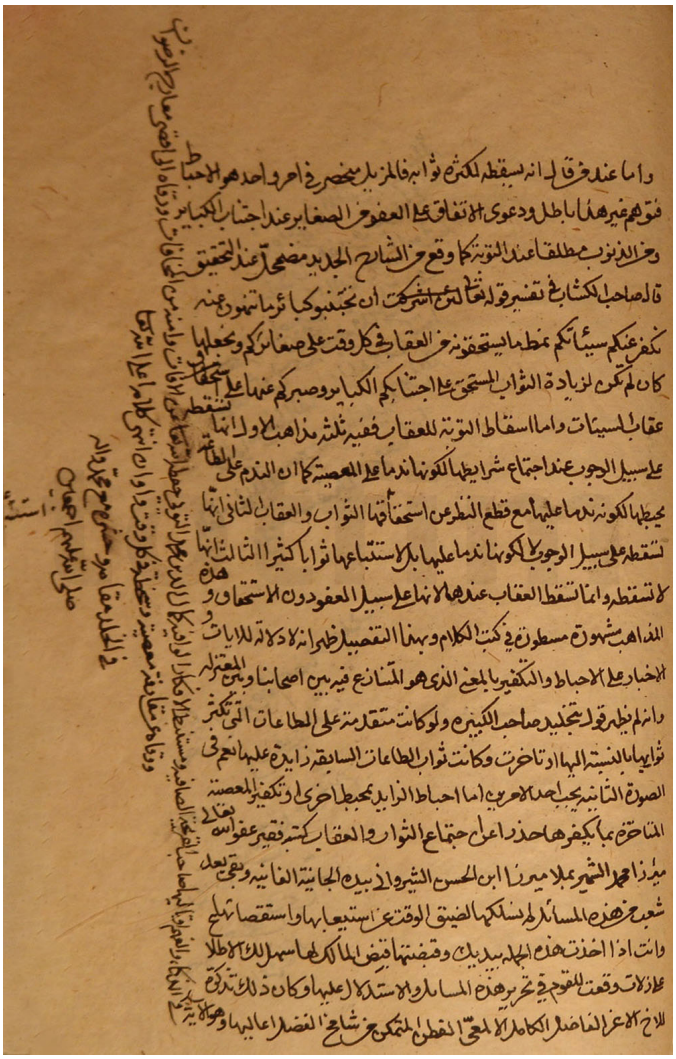

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)

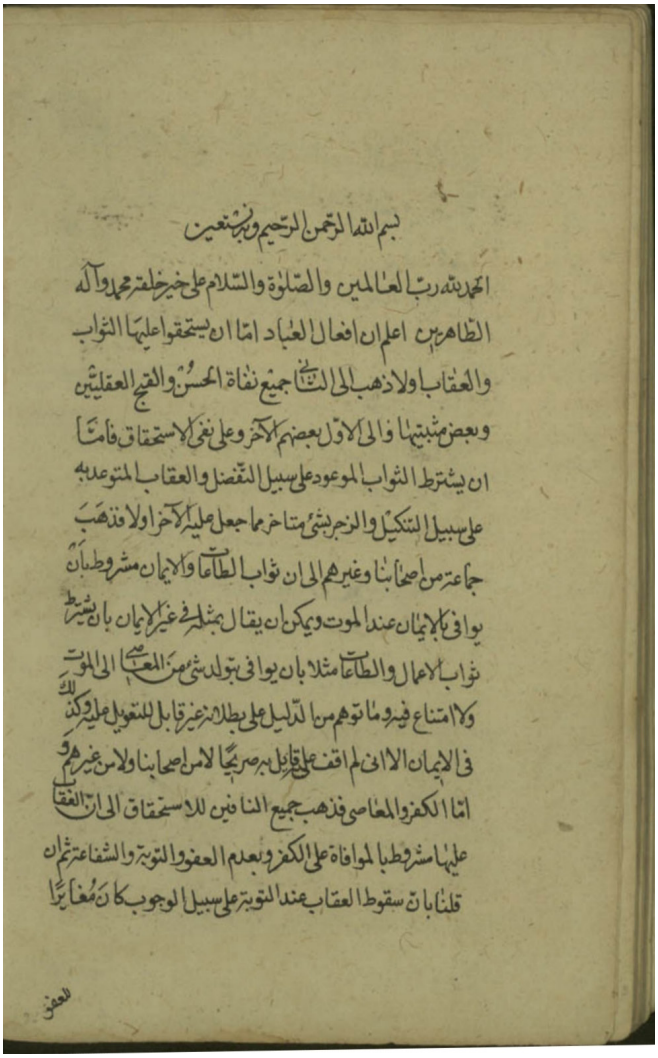

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين اعلم ان افعال العباد اما ان يستحقوا عليها الثواب
والعقاب او لا ذهب الى الاول جميع نفاة الحسن والقبح العقليين
وبعض مثبتيها والى الثاني بعضهم الآخر وعلى نفي الاستحقاق فاما
ان يشترط الثواب الموعود على سبيل التفضل والعقاب المتوعد به
على سبيل التنكيل والزجر بشيء متاخر مما جعل عليه الآخر او لا فذهب
جماعة من اصحابنا وغيرهم الى ان ثواب الطاعات والايمان مشروط بان
يوافي بالايمان عند الموت ويمكن ان يقال بمثله في غير الايمان بان يشترط
ثواب الاعمال والطاعات مثلا بان يوافي بتولد شيء من المعاصي الى الموت
ولا امتناع فيه وما توهم من الدليل على بطلانه غير قابل للتعويل عليه وكذلك
في الايمان الا اني لم اقف على قائل به صريحا لا من اصحابنا ولا من غيرهم
واما الكفر والمعاصي فذهب جميع النافين للاستحقاق الى ان العقاب
عليها مشروط بالموافاة على الكفر وبعدم العفو والتوبة والشفاعة ثم ان
قلنا بان سقوط العقاب عند التوبة على سبيل الوجوب كان مغايرا

للعفو

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ش)

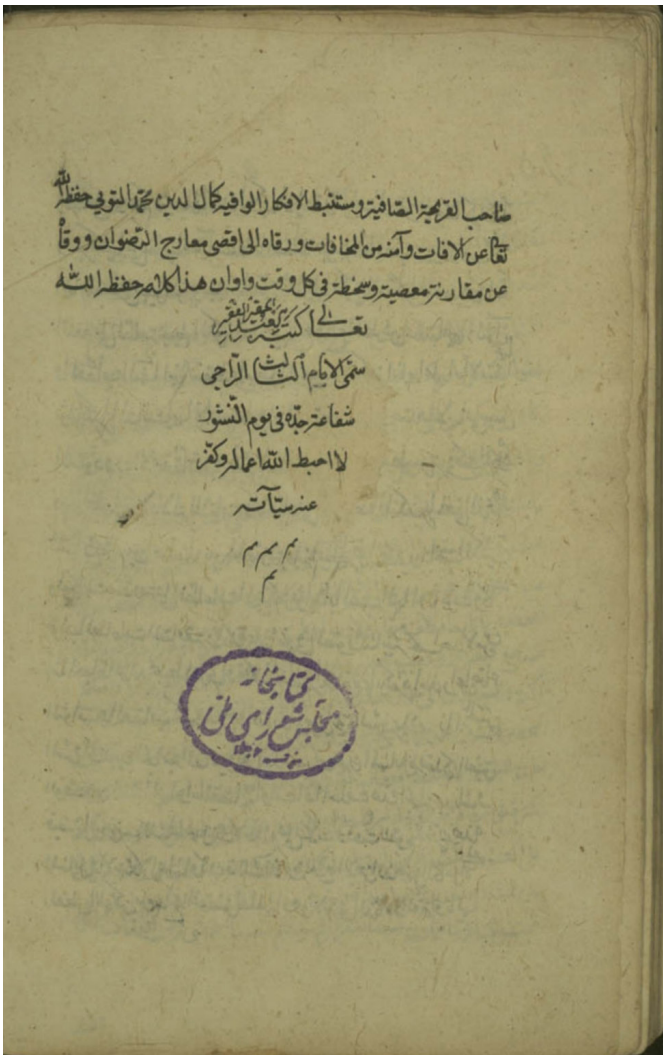

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ش)

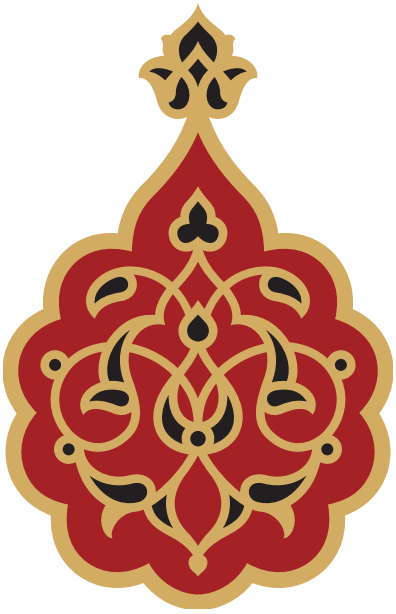

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ وآله الطاهرين.

مقدمة في ثبوت الثواب والعقاب

اعلم، أنَّ أفعال العباد إمّا أنّ يستحقوا عليها الثواب والعقاب، أو لا، ذهب إلى الثاني جميع نفاة الحسن والقبح العقليين(١)، وبعض مثبتيها(٢)، وإلى الأول بعضهم الآخر(٣).

وعلى نفي الاستحقاق فإمّا أنّ يُشترط الثواب الموعود على سبيل التفضل(٤)، والعقاب المتوعد به على سبيل التنكيل والزجر بشيءٍ متأخر ممّا(٥) جُعِل

(١) وهم الأشاعرة. انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص٢٩٥. الأربعين في أصول الدين، ج٢، ص٢٠٦.

(٢) وهم النوبختي من أصحابنا. انظر: الياقوت، ص٦٣. وأبو الحسين الكعبي من المعتزلة. انظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦١٧_٦١٨.

(٣) أي: بعضهم الآخر من مثبتي الحسن والقبح العقليين. والقول باستحقاق الثواب أو العقاب على أفعال العباد هو رأي مشهور الإمامية وعامة المعتزلة. انظر: قواعد المرام، ص٣٨٥. كشف المراد، ص٥٥٥. تسليك النفس، ص٢١٨. شرح الأصول الخمسة، ص٦١٢.

(٤) اختاره أبو القاسم البلخي من المعتزلة. انظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦١٧_٦١٨. معارج الفهم، ص٥٨٢.

(٥) مما: بيان للشيء، يعني بشرط أنْ لا يصدر من بعده فعلٌ يستحق عليه العقاب. (كذا في

عليه الآخر، أو لا، فذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنَّ ثواب الطاعات والإيمان مشروطٌ بأنْ يوافي بالإيمان[١] عند الموت[٢].

ويمكن أنْ يُقال بمثله في غير الإيمان[٣] بأنْ يُشترط ثواب الأعمال والطاعات ـمثلاًـ بأنْ يوافي بتولد شيءٍ من المعاصي إلى الموت، ولا امتناع فيه، وما توهم من الدليل على بطلانه غير قابلٍ للتعويل عليه[٤]، وكذلك في الإيمان إلاّ أنّي لم أقف على قائلٍ به صريحاً لا من أصحابنا، ولا من غيرهم.

وأمّا الكفر والمعاصي فذهب جميع النافين للاستحقاق (للثواب والعقاب)[٥] إلى أنَّ العقاب عليها مشروطٌ بالموافاة على الكفر، وبعدم العفو والتوبة والشفاعة[٦]، ثم إنْ قلنا بأنَّ سقوط العقاب عند التوبة على سبيل الواجب[٧] كان مغايراً للعفو، وأمّا إذا قلنا أنّه على سبيل التفضل ـكما هو التحقيق عند أصحابنا المحصّلين[٨]ـ فهي راجعةٌ إلى العفو. وأمّا الشفاعة فراجعةٌ إلى العفو

حاشية المخطوط)

(١) يراد بالموافاة: استمرار المكلَّف على الإيمان بقية حياته. انظر: معارج الفهم، ص٥٨٢.

(٢) مناهج اليقين، ص٣٥١.

(٣) أي يجُعل غير مشروطٍ أساساً. (كذا في حاشية المخطوط)

(٤) المصدر نفسه، ص٣٥١.

(٥) النسخة (ش) خالية منهما.

(٦) الإرشاد، ص٢٩٥، ٣٠٤. الأربعين، ص٢٠٨، ٢٢٩، ٢٤٥.

(٧) المجموع في المحيط بالتكليف، ص٣٩٢.

(٨) الذخيرة، ص٥٠٤. الاقتصاد فيما يجب على العباد، ٢١٨، ٢٢٩. قواعد المرام، ص٣٨٩، ٤٠٩.

البتة، وهذا المعنى هو المشهور بالموافاة، ولا يسمى إحباطاً[١] وتكفيراً[٢][٣].

تحرير محل البحث

وعلى تقدير الاستحقاق، فإمّا أنْ يُشترطا بعدم المعصية والطاعة المتأخرة، أو لا يُشترطا، فذهب من ذكرنا من أصحابنا وغيرهم مِمَّنْ قال بالاستحقاق إلى هذا الاشتراط في الإيمان والطاعات، فاشترط استحقاق الثواب عليها بالموافاة على الإيمان (عند الموت)[٤][٥]، ولم أقف على مَنْ يشترطه بالموافاة بترك شيءٍ من المعصية إلى الموت[٦] بالنسبة إلى الإيمان والطاعات[٧]، وكان القول به ممكناً عقلاً[٨]، لأنَّ ما لم يقولوا به كما قالوا به عند التأمل.

---

(١) الإحباط: وهو سقوط وزوال ثواب طاعات المكلَّف إذا كانت أقل من معاصيه. انظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٤. المجموع في المحيط بالتكليف، ص٣٨٦.

(٢) التكفير: وهو سقوط وزوال العقاب على معاصي المكلَّف إذا كانت أقل من طاعاته. انظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٤. المجموع في المحيط بالتكليف، ص٣٨٦.

(٣) ومن أصحابنا مَنْ لم يقل بالموافاة ولا الإحباط، بل يقول كلٌّ من الإيمان والكفر يتحقق بتحقق شروطه المقارنة، وليس شيءٌ من استحقاقي الثواب والعقاب مشروطاً بشيءٍ متأخرٍ، بل إنْ تحقق الإيمان تحقق استحقاق الثواب، وإنْ تحقق الكفر تحقق معه استحقاق العقاب، فإنْ كفر أحدٌ بعد الإيمان كان كفره اللاحق كاشفاً عن أنه ما كان في الأصل مؤمناً، ولم يكن في الأصل مستحقاً للثواب عليه، وإطلاق المؤمن عليه بمحض اللفظ وبحسب الظاهر، وإنْ آمن أحدٌ بعد الكفر زال كفره الأصلي بالإيمان اللاحق، وسقط استحقاقه العقاب بعفو الله تعالى، لا بالإحباط، ولا بعدم الموافاة كما يقول الآخرون. (كذا أفاد دام ظله العالي)

(٤) النسخة (ش) خالية منهما.

(٥) مناهج اليقين، ص٣٥١.

(٦) أي يُشترط ثواب الإيمان بأنْ يوافي بترك المعاصي. (كذا في حاشية المخطوط)

(٧) لعله يظهر من الفاضل المقداد في اللوامع، إذ فسرّ الموافاة ببقائه على الأمور المعتبرة فيه حين الموت. اللوامع الإلهية، ص٤٦٦.

(٨) بأنْ يكون استحقاق ثواب الطاعة والإيمان مشروطاً بترك المعصية. (كذا في حاشية المخطوط)

وقد صرَّح المحقق الطوسي[1] بجواز توقف الثواب على شرطٍ، وإلاّ لأُثيب العارف بالله خاصةً[2]، ومن المعلوم أنّه لا فرق في الشرط بين المقارن والمتأخر، والفرق بينهما كما ذهب إليه جماعةٌ من أصحابنا باطلٌ، فإنَّ الثواب على الركعة الأولى متوقفة[3] على الركعة الثانية، وكذلك في طرف المعصية يمكن[4] اشتراطه بعدم الطاعة والتوبة والشفاعة، ولعلّهم إنَّما لم يذهبوا إليه لاستغنائهم عنه بالعفو.

وعلى تقدير عدم الاشتراط يكون استحقاق الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية استحقاقاً مستقرَّاً غير مشروطٍ بشيءٍ متأخرٍ، فمَنْ عمل شيئاً من طاعةٍ قلبيةٍ أو بدنيةٍ صار الثواب حقاً له، ومَنْ عمل شيئاً من معصيةٍ قلبيةٍ أو بدنيةٍ صار العقاب حقاً عليه، فذهب جماعة من المعتزلة إلى أنَّ الاستحقاق لكلٍّ منهما لا يجامع استحقاق الآخر من جهة التضاد بين الاستحقاقين[5]، فاستحقاق العقاب إنْ كان متأخراً أفنى ما ساواه من استحقاق الطاعة، ويبقى

(١) وهو الخواجة محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، ولد في طوس عام (٥٩٧ هـ)، وأخذ العلم عن جماعةٍ من الأساتذة البارزين، منهم: والده، وعبد الله بن حمزة الطوسي، وسالم بن بدران المازني، وغيرهم. تعمّق في الفلسفة والكلام والرياضات والفلك. أصبح ذو منزلة لدى هولاكو بعد غزوه لبلاد فارس، فأنشأ المدارس العلمية، واعتنى بالعلماء والحكماء. له مصنفات كثيرة، منها: تجريد الاعتقاد، الفصول النصيرية، تلخيص المحصل للرازي، شرح الإشارات، أخلاق ناصري. توفي عام (٦٧٢ هـ)، ودفن في جوار مرقد الكاظمين (عليهما السلام). انظر: معجم طبقات المتكلمين، ج٢، ص٤١٠ـ٤١٤.

(٢) تجريد الاعتقاد، ص٣٠٣.

(٣) كذا، والصحيح: متوقف.

(٤) في (ش): ويمكن.

(٥) شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٥. المجموع في المحيط بالتكليف، ص٣٨٦.

الفضل إنْ كان، وهل يُفنِي المتقدّم المتأخر أيضاً مع بقاء الفضل، أو لا؟ ذهب أبو هاشم[١] إلى الأول، وأبو علي[٢] إلى الثاني، والأول هو الموازنة[٣]، والثاني الإحباط المحض[٤]، وقس عليه الكلام في العكس والخلاف[٥]، فالموازنة مذهب أبي هاشم، ومذهب أبي علي يسمّى بالتكفير، وربما سُمّي الجميع إحباطاً.

إسقاط العقاب عند التوبة

وعندهم أنَّ التوبة إنَّما تُسقِط العقاب على سبيل التكفير، بمعنى أنَّه يستحق المكلَّف على التوبة ثواباً كبيراً، وهذا الاستحقاق يُبطِل استحقاق العقاب من باب الإحباط[٦]، وعند بعضهم أنَّه إنَّما تسقط[٧] العقاب لكونه[٨]

---

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبّائي، من متكلمي المعتزلة في الطبقة التاسعة المتقدمين في العلم، أخذ العلم عن والده أبو علي، وكان يخالفه في تفصيلات المسائل، وأخذ النحو عن المبرد، توفي سنة (ت ٣٢١ هـ). انظر: طبقات المعتزلة، ص٩٤ـ٩٦.

(٢) محمد بن عبد الوهاب الجُبّائي، متكلم معتزلي من الطبقة الثامنة، درس على أبي يعقوب الشحّام، كانت له رئاسة المعتزلة بعد أبو هذيل العلّاف، وهو الذي سهل علم الكلام ويسره، وكان مع ذلك فقيهاً، توفي (ت ٣٠٣ هـ). انظر: طبقات المعتزلة، ص٨٠، ٨٤.

(٣) يراد بالموازنة: أنَّ المكلَّف إذا أتى بطاعة يستحق عليها عشرة أجزاء من الثواب، وبمعصية يستحق عليها عشرين جزءاً من العقاب، فإنَّه لا يحسن من الله تعالى أنْ يفعل به إلّا عشرة أجزاء من العقاب، فأما العشرة الأخرى فإنَّها تسقط بالعشرة أجزاء من الثواب الذي استحقه على ما أتى به من الطاعة. انظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٨ـ٦٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٢٩.

(٥) ولابد في هذا المقام من معرفة ألفاظٍ أربعةٍ: الإحباط، والموازنة، والتكفير، والموافاة، ولكلٍّ واحد منها موضعٌ خاصٌّ يليق به، فلا تغفل. (كذا في حاشية المخطوط)

(٦) لعله من سهو القلم، إذ الصحيح: هو التكفير، كما مرَّ بيان معناه في هوامش ما تقدم.

(٧) في (ش): يسقط.

(٨) كذا، والصحيح: لكونها.

ندماً على المعصية[١]، لا لاستحقاق الثواب عليه[٢].

والتحقيق عند أصحابنا أنَّه إنَّما يسقط العقاب عند التوبة بعفو الله عزّ وجلّ، لا بكثرة الثواب[٣]، فلو لم يستحق التائب ثواباً على توبته لكان عقابه يسقط بالتوبة، وإذا استحق الثواب عليها كان استحقاقه مقارناً لسقوط العقاب من دون مدخليةٍ للأول في الثاني.

وأكثر المعتزلة على نفي العفو مطلقاً عن الصغائر والكبائر بالتوبة وبدونها[٤][٥]، وإنَّما يسقط عقاب الصغائر بكثرة الثواب التي في اجتناب الكبائر على سبيل الإحباط[٦]، وعقاب الكبائر والصغائر بالتوبة على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما[٧]، فما في الشرح الجديد للتجريد من دعوى الإجماع في العفو من[٨] الصغائر المقارنة لاجتناب الكبائر، ومن الذنوب مطلقاً بعد التوبة[٩]، مبنٌي على عدم التتبع، ثم المشهور من المعتزلة تخليد صاحب

---

(١) وهو أبو علي الجبائي، وتابعه القاضي عبد الجبار. انظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦٣٠، ٦٤٣. المجموع في المحيط بالتكليف، ج٣، ص٣٩٦.

(٢) كذا، والصحيح: عليها.

(٣) الذخيرة، ص٥٠٤. الاقتصاد، ص٢١٨. قواعد المرام، ص٣٨٩.

(٤) في (ش): بدونها.

(٥) وهم البغداديون منهم. انظر: المجموع في المحيط بالتكليف، ج٣، ص٤١٢.

(٦) وهو ما يُصطلح عليه: التكفير.

(٧) أحدهما: الإحباط، والثاني: أصل الندم على المعصية، فإنَّ عند بعضهم أنَّ الندم مزيلٌ، وليس إحباطاً، إذ الإحباط بين الاستحقاقين. (كذا أفاد دام ظله العالي)

(٨) كذا، والصحيح: عن.

(٩) شرح تجريد العقائد، (مخطوط)، ص٣١٦ظ.

الكبيرة في النار[١]، وهو يقتضي بظاهره إحباط جميع الطاعات المتقدمة عليها والمتأخرة عنها[٢] (بها)[٣][٤]، لأنَّ الثواب لا يعاقبه[٥] العقاب إجماعاً من أهل الإسلام[٦]، فلا يمكن إيصال الثواب[٧] إلى من تخلَّد في النار، لكن الظاهر أنَّهم إنَّما يقولون بتخليد صاحب الكبيرة إذا لم يَزُلْ استحقاقه العقاب بالتوبة، أو بثوابٍ زائدٍ عليه، كما أنَّهم إنَّما يقولون بدوام الثواب إذا لم يَزُلْ استحقاقه الثواب بالندم على الطاعة، أو بعقابٍ زائدٍ عليه، ولو قلنا في الندم على الطاعة[٨] والمعصية بالإحباط كان المزيل والعقاب قسماً واحداً هو الإحباط لكلٍّ منهما باستحقاق الآخر.

والحاصل: أنَّهم إنَّما يقولون بدوام الثواب والعقاب، وتخليد صاحب الكبيرة مبني عليه، وهو إنَّما يلزم في صورة عدم الإحباط والتوبة.

نعم، يرد إشكالٌ على مذهب أبي علي، لأنَّه يقول بإسقاط ما يساوي العقاب المتأخر من الثواب المتقدم بدون أنْ يسقط من المتأخر شيءٌ، فإنَّا فرضنا زيادة الثواب المتقدّم على العقاب المتأخر، وبقي منه مقدارٌ اجتمع

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص٦٦٦. المجموع في المحيط بالتكليف، ص٣٥٦.

(٢) في (ش): منها.

(٣) النسخة (ش) خالية منها.

(٤) بدون التوبة. (كذا بين أسطر المخطوط)

(٥) أي: يعقبه.

(٦) الاقتصاد، ص٢٢٢. كشف المراد، ص٥٦٢. شرح التجريد، ص٣١٦ظ.

(٧) يعني: لا يُقال: إنَّه يُثاب أولًا، ثم يُعاقب أبداً بالمعصية. (كذا في حاشية المخطوط)

(٨) يعني: أنَّ النادم يصير مستحقاً في الثواب والعقاب. (كذا في حاشية المخطوط)

الثواب والعقاب[1]، وهو فضل الثواب المتقدّم وأصل[2] العقاب المتأخر، وهو ممتنعٌ، لعدم جواز إيصالهما معاً إلى المستحق، لأنَّ الدوام في العقاب يمنع أنْ يصل الثواب إلى مستحقه بعده، والثواب يمنع من وصول العقاب بعده لوجهين؛ أحدهما: دوامه، والثاني: الإجماع على أنَّ الثواب في الآخرة لا يكون بعده عقابٌ.

ويمكن أنْ يُدفع بأنَّ العقاب الذي على المعصية إنْ تاب منها يسقط بعد التوبة، فإذا سقط أمكن أنْ يصل الثواب[3] إليه، ولو لم يتبْ من تلك المعصية كان قد ترك واجباً، فتركه للواجب من التوبة المتقررة معصيةٌ أخرى يوجب إحباط ما بقي من الثواب المتقدّم، وهذا إذا لم يُكفِّر المعصية بطاعةٍ أخرى، وإذا كفَّره[4] بطاعةٍ أخرى كان الأمر أظهر.

وأمّا أنَّه يجوز أنْ يخترم في مثل هذه الصّورة بدون مهلةٍ للتوبة[5] فيجتمع الثواب والعقاب معاً، فهو محالٌ عنده، بل يجب في مثل هذه الصّورة أنْ يكون له مهلةٌ منها، أو يعصي بالإصرار تفصياً[6] من لزوم اجتماع الثواب والعقاب، نظير ذلك أنَّهم يقولون بامتناع تساوي الثواب والعقاب لئلا يلزم خلوّ المكلَّف

(١) السياق يقتضي وجود: فيه.

(٢) في (ش): على واصل.

(٣) المتقدم. (كذا في حاشية المخطوط)

(٤) كذا، والصحيح: كفَّرها.

(٥) وجوب التوبة بعد حصول المعصية، فيجوز أن يموت بعد المعصية بلا مهلةٍ للتوبة حتى يجب التوبة، وبتركها يستحق العقاب، ويحبط الثواب السابق. (كذا في حاشية المخطوط)

(٦) التفصي: التخلص من خير أو شر. انظر: القاموس المحيط، ص١٣٢١.

منهما[١]، فلا يستحق جنّةً ولا ناراً، لأنّه لا دار في الآخرة غيرهما إجماعاً[٢]، فيلتزمون قضاءً لحق هذا الإجماع وجوب زيادة الطاعة أو المعصية على ضده، فإذا وصل أحدهما إلى قريب من حدِّ المساواة للأخرى ينبغي أنْ يقف عزمه عنها، أو يبلغها ويُمهل[٣] حتى يزيد أحدهما على الأخرى، ولا يجوز أنْ يُخترم في هذه الحالة[٤].

المباحث المتعلقة بالإحباط والتكفير والتوبة

وتنقيح الأمور المتعلقة بهذه المسائل يتم بمباحث:

[المبحث] **الأول**: إنَّ النافين للحسن والقبح لا يُثبتون استحقاق شيءٍ من الثواب والعقاب بشيءٍ من الأعمال، بل المالك للعباد قادرٌ على الثواب والعقاب، ومالكٌ للتصرف فيهم كيف يشاء، وليس من شأن فعله في خلقه استحقاق الذم، بل ولا المدح، وكلاهما اصطلاح ومواضعة من الشارع.

وأمّا المثبتون لهما فلا كلام عندهم في استحقاق العقاب. نعم، ربَّما قيل بعدم استقلال العقل فيه ضرورةً ونظراً. وأمّا الثواب فعند بعضهم أنَّه مما يستحقه العبد بطاعته[٥][٦]، وإليه يذهب جماعةٌ من أصحابنا[٧]، ويحتجون

(١) كما هو مذهب أبي هاشم. (كذا بين أسطر المخطوط)

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٣.

(٣) أي: ينبغي أنْ يُمهل حتى يبلغها ويزيد. (كذا في حاشية المخطوط)

(٤) حتى لا يساوى [أي: يتساويا]. (كذا بين أسطر المخطوط)

(٥) في (ش): بطاعةٍ.

(٦) انظر: شرح الأصول الخمسة، ص٦١٤.

(٧) قواعد المرام، ص٣٨٥. مناهج اليقين، ص٣٤٦. اللوامع الإلهية، ص٤٦٢.

لذلك بأنَّ إلزام المشقة بدون إلزام نفعٍ في مقابله قبيحٌ. وربَّما توجه عليه أنَّ التزام[١] النفع في مقابله إنَّما يلزم لو لم يسبق[٢] النِعم عليه بما يُحسُن إلزام المشقة بإزائها، والفرق بين النفع المستقبل والنعمة الماضية قريب من التحكم، وربَّما كفى في إلزام المشقة حُسن العمل الشاق، ولم يحتج في حُسن الإلزام إلى أزيد منه، ولهذا ذهب بعض أصحابنا وغيرهم إلى أنَّ الثواب تفضلٌ ووعدٌ منه تعالى بدون استحقاق للعبد، وهو الظاهر من مذاهب أصحابنا (رضوان الله عليهم).

و[المبحث] الثاني: إنَّ الثواب والعقاب هل يجب دوامهما، أو لا؟ فمذهب المعتزلة الأول[٣]، وطريقه العقل عندهم[٤]. والصحيح عند أصحابنا أنَّه لا يجب عقلاً[٥]، وأمّا شرعاً فالثواب دائم[٦]، وكذا عقاب الكفر إجماعاً من المسلمين[٧]، وأمّا عقاب المعاصي فمنقطعٌ، ويكفي هنا[٨] عدم وجدان طريقٍ عقلي إلى دوامهما[٩]، فما في التجريد من وجوب دوامهما والاستدلال

(١) في (ش): إلزام.

(٢) في (ش): يُسبغ.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص٦٦٦. المجموع في المحيط بالتكليف، ص٣٥٤، ٣٥٦.

(٤) شرح الأصول الخمسة، ص٦٦٦.

(٥) الاقتصاد، ص٢٠٧، ٢١٥.

(٦) المصدر نفسه، ص٢٠٧.

(٧) المصدر نفسه، ص٢١٦. المواقف، ص٣٧٨.

(٨) في (ش): ههنا.

(٩) أي دوام الثواب، ودوام عقاب الكفر. والحاصل: أنَّ الإجماع ثابتٌ على دوامهما، فالدليل عليهما شرعيٌ. وأمّا الدليل العقلي عندنا فغير موجود، والذي يستدل الخصم به ؟؟؟ ومدخولٌ. (كذا أفاد دام ظله العالي)

عليه[1]، فضعفه ظاهرٌ لَمَنْ نظر فيه، والعجب[2] أنَّه ﷺ ناقضه قريباً فقال بانقطاع عقاب صاحب الكبيرة، وحصر الدوام بعقاب الكافر[3]، ويشبه أنْ يكون الخطأ وقع من الناسخ بإثبات ممحوٍّ، أو إدخال خارجٍ عن الكتاب، والله أعلم.

و[المبحث] الثالث: إنَّ الإحباط بالمعنى الذي ذكرناه من إفناء كلٍّ من الاستحقاقين للآخر، أو المتأخر للمتقدم[4] باطلٌ عند أصحابنا، ومذهب أبي علي -وهو بقاء المتأخر وفناء المتقدم- منافٍ للنصوص الكثيرة المتضمنة لعدم تضييع العمل[5]. وأمّا مذهب أبي هاشم فلا ينافي ظواهر النصوص، لأنَّه إذا أفنى المتقدم المتأخر أيضاً فليس بضائع، لا ممّا لم يره العامل، لكن الظاهر أنَّ ما ذهب إليه من إبطاله من جهة المنافاة بينهما ليس بصحيح، إذ لا منافاة عقلاً بين الثواب والعقاب واستحقاقهما، بل يكاد العقل يجزم بعدم مساواة مَنْ أعقب كثيراً من الطاعة بقليلٍ من المعصية مع مَنْ فعل الفضل بينهما حسب، وعدم مساواة من أعقب أحدهما بما يساوي الآخر مع مَنْ لم يفعل شيئاً.

ويمكن أنْ يسقط العقاب المتقدّم عند الطاعة المتأخرة على سبيل العفو، وهو

---

(١) تجريد الاعتقاد، ص٣٠٢.

(٢) في (ش): التعجب.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٠٤.

(٤) إشارة إلى مذهب أبي علي ومذهب أبي هاشم. (كذا في حاشية المخطوط)

(٥) منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (سورة الكهف: آية ٣٠). (كذا في حاشية المخطوط)

أسقاط الله تعالى ما يستحقه على العبد من العقوبة، وهو الظاهر من مذاهب أصحابنا[١]، وأمّا الثواب فلا يتصور فيه ذلك[٢]، ويمكن أنْ يكون الوعد بالثواب على الطاعة المتقدّمة[٣] أو استحقاقه مشروطاً بعدم معاقبة المعصية لها، كما يُشترط ثواب الإيمان والطاعات بالموافاة على الإيمان بأنْ يموت مؤمناً عند كثير من أصحابنا، لكن ذلك الاشتراط ليس بعامٍّ لجميع المعاصي، بل هو مخصوصٌ

(١) هذا كلامٌ مستأنفٌ، وتمهيدٌ لتوجيه النصوص الدالة على الإحباط، وتصحيح ما ذهب إليه أصحابنا رضوان الله عليهم. (كذا في حاشية المخطوط)

(٢) أي: الإسقاط، إذ العفو ههنا لا معنى له. (كذا في حاشية المخطوط)

(٣) أي: بناءً على القول بعدم الاستحقاق. (كذا بين سطور المخطوط)

بمقتضى النصوص ببعضها[1]، وليس كل ما ورد[2] بطلان الطاعة بسببه ممّا يُقطع باشتراط الثواب به، لأنَّ كلّاً منها أخبار آحادٍ لا يُفيد القطع.

---

(١) إشارة إلى عدّة من آيات الكتاب الكريم الدالة على سقوط ثواب الإيمان باكتساب بعض السيئات، وإنْ مات العبد على الإسلام، من قبيل الكفر ببعض آيات الله، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٥).

وموالاة أعداء الله، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ (سورة المائدة: آية ٥١ـ٥٣)، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ (سورة محمد: آية ٢٦ـ٢٨).

والتثبيط عن جهاد أعداء الله، كقوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: آية ١٩).

ورفع الصوت أعلى من صوت النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، ومناداته باسمه الشريف من خارج داره دون إضافته إلى الرسالة أو النبوة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (سورة الحجرات: آية ٢).

فإن هذه النصوص مخصصةٌ لعمومات ما دلَّ على عدم سقوط ثواب شيءٍ من عمل العبد، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (سورة آل عمران: آية ١٩٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة هود: آية ١١١)، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (سورة الزلزلة: آية ٧ـ٨)

(٢) من الأخبار. (كذا بين سطور المخطوط)

الفرق بين الثواب المشروط والإحباط:

نعم، ربَّما حصل القطع بأنَّ شيئاً من تلك المعاصي يُشترط استمرار انتفائه لاستحقاق الثواب، أو هو شرطٌ في الوعد به، والفرق بين هذا وبين الإحباط ظاهرٌ من وجوه:

الأول: إنَّ إبطال الثواب في الإحباط[١] من حيث التضاد عقلاً بين الاستحقاقين، وههنا من جهة اشتراطها شرعاً بنفي المعصية[٢].

الثاني: إنَّ المنافاة هناك بين الاستحقاقين، فلو لم يحصل استحقاق العقاب لانتفاء شرطه لم يحصل الإحباط[٣]، وههنا بنفس المعصية ينتفي الثواب واستحقاقه إنْ ثبت وكان مستمراً، وإنْ توقف أصل الاستحقاق على استمرار النفي لم يحصل أصلاً، وإنَّما يحصل في موضع الحصول بالموت، ولا يختلف الحال باستحقاق العقاب على تلك المعصية لاستجماع شرائطه وعدمه لفقد شيءٍ منه[٤]، كمنع الله تعالى لطفاً معلوماً عن المكلَّف، وكما لو اعلم الله تعالى المكلَّف أنَّه يغفر له ويعفو عن جميع معاصيه مغرياً له بالقبيح، وكما لو لم يقع

---

(١) بناءً على أنَّ القول في قال بأنَّ الثواب بمحض التفضّل، لا بالاستحقاق. (كذا في حاشية المخطوط)

(٢) أي: يجعل استمراره شرطاً لاستحقاق الثواب. (كذا في حاشية المخطوط)

(٣) أي: في الإحباط. (كذا في حاشية المخطوط)

(٤) أي: سواء حصل استحقاق العقاب بتلك المعصية، أو لم يحصل، إذ الشرط حصول ثواب الطاعة المتقدمة أو استحقاقه انتفاء نفس تلك المعصية المتأخرة، واستحقاق العقاب على تلك له شرطٌ، فإنْ حصل الشرط حصل الاستحقاق، وإنْ فُقِد الشرط فُقِد الاستحقاق. (كذا أفاد دام ظله وحفظه الله وأبقاه)

فعل القبيح والإخلال بالواجب عن[١] المكلَّف على سبيل إيثاره على فعل الواجب، والامتناع عن القبيح، بل وقع لا على وجه الإيثار، فإنَّ المعاصي[٢] في جميع هذه الصور يستحق ذمّاً، ولا يستحق عقاباً عند أبي هاشم ومَنْ يحذو حذوه، وعلى تقدير الاشتراط باستمرار انتفاء المعصية ينتفي استحقاق الثواب، وعلى (تقدير)[٣] الإحباط لا ينتفي[٤].

الثالث: إنَّ التوبة على مذهب الإحباط[٥] يمنع[٦] من الإحباط، وعلى ما ذكرناه لا يمنع[٧] من الإحباط[٨]. (نعم[٩]، لو كان الشرط استمرار انتفاء المعصية والموافاة بالتوابة من المعصية[١٠] دون استمرار انتفائها (فقط)[١١] منع من الإحباط كمذهب القائلين به[١٢].

---

(١) كذا، والصحيح: من.

(٢) كذا، والصحيح: العاصي.

(٣) النسخة (ش) خالية منها.

(٤) إذ بالتوبة لم يحصل استحقاق العقاب، فلم يحبط استحقاق العقاب المتقدم. (كذا في حاشية المخطوط)

(٥) إذ على تقدير الإحباط ينبغي أنْ يصير مستحقاً للعقاب. (كذا في حاشية المخطوط)

(٦) كذا، والصحيح: تمنع.

(٧) كذا، والصحيح: تمنع.

(٨) لأنه لما صدر أصل المعصية انتفى شرط الثواب. (كذا في حاشية المخطوط)

(٩) النسخة (ش) خالية منها.

(١٠) أي: لو كان شرط الثواب استمرار انتفاء المعصية المتأخرة، أو بالتوبة منها، فإنْ حصل التوبة من تلك المعصية منعت من إزالة الثواب المتقدِّم. (كذا في حاشية المخطوط)

(١١) النسخة (ش) خالية منها.

(١٢) أي: الإزالة بالمعنى اللغوي. (كذا في حاشية المخطوط)

الرابع: إنَّ هذا يجري في مذهب النافين للاستحقاق دون الإحباط[1]، وهذا[2] الذي ذكرناه وإنْ لم يكن مذهباً صريحاً لأصحابنا، إلاّ أنَّ مَنْ يذهب إلى الموافاة لابد له من تجويزه، وبه يُجمع بين نفي الإحباط كما يقتضيه العقل وبين الآيات وكثير من الروايات الدالة على أنَّ بعضاً من المعاصي يُبطِل الأعمال السابقة[3].

ويمكن القول بمثل هذا في المعاصي بأنْ يكون استحقاق العقاب عليها، أو استمراره مشروطاً بعدم بعض الطاعات في المستقبل، فيُأول ما يتضمن شبه هذا المعنى من الروايات به، لكن عدم استحقاق العقاب بتعمد معصية الله تعالى، وتوقفه على أمرٍ منتظرٍ بعيدٌ، وكذلك انقطاع استمراره به، وفي العفو مندوحة عنه، والكلام فيه كالكلام في التوبة، وهو ظاهر النصوص، وفي كلام الشارح

---

(١) أي: الإحباط لا يجري في مذهب النافين للاستحقاق. (كذا في حاشية المخطوط)

(٢) في (ش): وهو.

(٣) تقدمت الإشارة إلى جملة من الآيات الدالة على الإحباط. وأمّا الروايات، فمنها: ما روي عن ابن أبي عمير، قال: سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول: «لا يُخلّد الله في النار إلّا أهل الكفر والجحود، وأهل الضلال والشرك» ... الحديث. (الصدوق، التوحيد، باب الأمر والنهي والوعد والوعيد، ص٣٩٦، ح٦).

وما روي عن ثوير، عن أبيه أنَّ علياً عليه السلام قال: «ما في القرآن آيةٌ أحب إليَّ من قوله عز وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾». (المصدر نفسه، ص٣٩٧، ح٨).

وما روي عن معاذ الجوهري، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل عليه السلام، قال: قال الله جلَّ جلاله: «مَنْ أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً وهو لا يعلم أنَّ لي أنْ أعذبه به أو أعفو عنه لا غفرت له ذلك الذنب أبداً، ومَنْ أذنب ذنباً صغيرا كان أو كبيراً وهو يعلم أنَّ لي أنْ أعذبه وأنْ أعفو عنه عفوت عنه». (المصدر نفسه، ص٣٩٨ـ٣٩٩، ح١٠).

العلّامة[1] في شرح التجريد ـ عند قول المصنِّف: (وهو مشروط بالموافاة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾[3])[4] الآية ـ ما يدل على أنَّ في المعتزلة مَنْ يقول باشتراط الطاعات بالمعاصي المتأخرة، وبالعكس[5]، وظاهره أنَّه حمل كلام المصنِّف على هذا المعنى، فيكون قائلاً بالموافاة في الطاعات باشتراطه بانتفاء الذنب في المستقبل، وفي المعاصي باشتراطه بعدم الطاعة الصالحة للتكفير في المستقبل، إلّا أنِّي لم أقف على قائل به من أصحابنا صريحاً، ولا يحضرني في وقتي هذا، وكلام التجريد ليس صريحاً إلّا في الموافاة بالإيمان.

[المبحث] الرابع: إنَّ العفو مطلقاً سواء كانت المعصية مما تاب المكلَّف منها، أو لا، وسواء كانت صغيرة مكفَّرةً، أو كبيرة غير واقعٍ بالسمع عند جميع المعتزلة، وذهب بعضهم، وهم البغداديون منهم إلى أنَّه قبيحٌ عقلاً، والسمع أكده[6]،

(١) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ولد في الحلّة عام (٦٤٨ هـ)، تتلمذ على والده، ومحمد بن محمد النسفي الحنفي، والخواجة نصير الدين الطوسي، وروى عن جماعة من علماء الفريقين. برز في فني المعقول والمنقول، وتصدى للتدريس والإفتاء، وكانت له مكانة في دولة السلطان إلجاتيو خدابنده، صنَّف في أكثر العلوم العقلية والشرعية، ومن ذلك: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ونهاية المرام، وتذكرة الفقهاء، ومنته. المطلب، وخلاصة الأقوال، وإيضاح الاشتباه، والجوهر النضيد، وغيرها كثير. توفي عام (٧٢٦ هـ)، ودفن عند مرقد أمير المؤمنين في النجف الأشرف. انظر: معجم طبقات المتكلمين، ج٣، ص١٠٥ـ١٠٩.

(٢) سورة الزمر: آية ٦٥.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٤) تجريد الاعتقاد، ص٣٠٣.

(٥) كشف المراد، ص٥٥٨.

(٦) المجموع في المحيط بالتكليف، ج٣، ص٤١٢. كشف المراد، ص٥٦٣. شرح التجريد، ص٣١٦ظ.

والبصريون إلى جوازه عقلاً، وإنَّما المانع منه السمع[١]، فمزيل العقاب عندهم منحصرٌ في أمرين؛ أحدهما: التوبة، والثاني: التكفير بالثواب، وذلك عند مَنْ قال بأنَّ التوبة إنَّما تُسقِط[٢] العقاب، لكونه[٣] ندماً على المعصية. وأمّا عند مَنْ قال أنَّه يُسقطه[٤] لكثرة ثوابه، فالمزيل منحصرٌ في أمرٍ واحدٍ هو الإحباط، فتوهم غير هذا باطلٌ.

ودعوى الاتفاق على العفو من الصغائر عند اجتناب الكبائر، ومن الذنوب مطلقاً عند التوبة كما وقع من الشارح الجديد[٥][٦] مضمحل[٧] عند التحقيق.

قال صاحب الكشاف[٨] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ

---

(١) كشف المراد، ص٥٦٣. شرح التجريد، ص٣١٦ظ.

(٢) في (ش): يسقط.

(٣) كذا، والصحيح: لكونها.

(٤) في (ش): يسقط.

(٥) وهو علاء الدين علي بن محمد القوشجي السمرقندي الحنفي، ولد في سمرقند، وتتلمذ فيها على قاضي زاده الرومي، والأمير ألغ بك، ذهب إلى كرمان سراً، وقرأ على علمائها، وألف هناك شرح التجريد للسلطان أبو سعيد بن السلطان محمد خدابنده. برع في العلوم العقلية والرياضيات والفلك، وانتقل إلى القسطنطينية، من مصنفاته: شرح التجريد، رسالة في حل أشكال القمر، والرسالة الفتحية في علم الحساب. توفي عام (٨٧٩ هـ)، ودفن في القسطنطينية. انظر: الشقائق النعمانية، ص٩٧ـ٩٩.

(٦) شرح التجريد، ص١٦ظ.

(٧) كذا، والصحيح: مضمحلة.

(٨) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر. يلقب جار الله، لأنَّه جاور بمكة زماناً. ولد سنة (٤٦٧ هـ) بزمخشر قرية من قرى خوارزم، وقدم بغداد، وسمع من عدّة من علمائها. برع في الأدب والنحو واللغة، لقي الكبار، ودخل خراسان عدّة مرات، وما دخل بلداً إلّا واجتمعوا عليه وتلمذوا له. صنَّف الكثير من التصانيف، منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب والحديث، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار، وغير

﴿عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1] نَحُطّ[2] ما يستحقونه من العقاب في كلِّ وقتٍ على صغائركم، ونجعلها كأنْ لم تكن[3]، لزيادة الثواب المستحق على اجتنابكم الكبائر وصبركم عنها على عقاب السيئات[4].

المذاهب في إسقاط التوبة للعقاب

وأمّا إسقاط التوبة للعقاب ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: إنَّها تسقطه على سبيل الوجوب عند اجتماع شرائطها، لكونها ندماً على المعصية، كما أنَّ الندم على الطاعة يحبطها، لكونه ندماً عليها مع قطع النظر عن استتباعها الثواب والعقاب[5].

الثاني: إنَّها تسقطه على سبيل الوجوب، لا لكونها ندماً عليها، بل لاستتباعها ثواباً كثيراً[6].

الثالث: إنَّها لا تسقطه، وإنَّما يسقط العقاب عندها، لأنَّها على سبيل العفو لا الاستحقاق[7].

وهذه المذاهب مشهورةٌ مسطورةٌ في كتب الكلام.

ذلك. مات سنة (٥٣٨ هـ). انظر: طبقات المفسرين، ص١٢٠ـ١٢١.

(١) سورة النساء: آية ٣١.

(٢) من ماط: نحى وأبعد. انظر: القاموس المحيط، ص٦٨٩.

(٣) في (ش): يكن.

(٤) الكشاف، مج١، ص٤٩٣.

(٥) المجموع في المحيط بالتكليف، ص٣٩٢.

(٦) المواقف، ص٣٨١.

(٧) أي إنَّ التوبة تُسقِط العقاب تفضّلًا، وهو المذهب المشهور بين أصحابنا. انظر: الذخيرة، ص٥٠٤. الاقتصاد فيما يجب على العباد، ٢١٨، ٢٢٩. قواعد المرام، ص٣٨٩، ٤٠٩.

وبهذا ظهر أنَّه لا دلالة للآيات والأخبار على الإحباط والتكفير بالمعنى الذي هو المتنازع فيه بين أصحابنا وبين المعتزلة، وأنَّه لم يظهر قولٌ بتخليد صاحب الكبيرة ولو كانت متقدِّمةً على الطاعات التي تكثر[١] ثوابها بالنسبة إليها، أو تأخرت وكانت[٢] ثواب الطاعات السابقة زائدة[٣] عليها. نعم، في الصورة[٤] الثانية يجب أحد الأمرين، إمّا إحباط الزائد بمحبطٍ أخرى[٥]، أو تكفير المعصية المتأخرة بما يكفّرها حذراً من اجتماع الثواب والعقاب.

كتبه فقير عفو الله تعالى ميرزا محمد الشهير بملا ميرزا ابن الحسن الشيرواني[٦] بيده الجانية الفانية، وبقي بعد شعب من هذه المسائل لم نسلكها لضيق الوقت عن استيعابها واستقصائها، وأنت إذا أخذت هذه الجملة بيديك، قبضتها قبض المالك لها سهل لك الاطلاع على زلات وقعت للقوم في تحرير هذه المسائل والاستدلال عليها.

وكان ذلك تذكرةً للأخ الأعز، الفاضل الكامل، الألمعي الفطن، المتمكن من شامخ الفضل أعاليها، وهو الآية في الذكاء والفهم، أو تاليها صاحب القريحة الصافية، ومستنبط الأفكار الوافية كمال الدين محمّد التوني[٧] حفظه الله

---

(١) كذا، والصحيح: يكثر.

(٢) كذا، والصحيح: وكان.

(٣) كذا، والصحيح: زائداً.

(٤) في (ش): الصور.

(٥) كذا، والصحيح: آخر.

(٦) في (ش): الشِرواني.

(٧) المولى محمد بن عبد الله التوني، وهو أحد أبناء الفاضل التوني (ت ١٠٧١ هـ) صاحب (الوافية في أصول الفقه)، روى عن العلّامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ)، وعن الملا عبد

تعالى عن الآفات، وأمَّنه من المخافات، ورقاه إلى أقصى معارج الرضوان، ووقاه عن مقارنة معصيته وسخطه في كلِّ وقتٍ وأوانٍ.

انتهى[1] كلامه (أعلى الله في الخُلد مقامه، وحشره مع محمّدٍ وآله، صلى الله عليهم أجمعين)[2][3].

الله أفندي (ت ١١٣٠ هـ) صاحب (رياض العلماء). ولم أقف له على ترجمة في كتب التراجم.

(١) في (ش): هذا.

(٢) في (ش): حفظه الله تعالى.

(٣) في (ش): كتبه العبد المقرّ الفقير سمي الإمام الثالث الراجي شفاعة جده في يوم النشور، لا أحبط الله أعماله، وكفّر عنه سيآته.

المصادر والمراجع:

(١) القرآن الكريم.

(٢) الأربعين في أصول الدين، محمد بن عمر (الفخر الرازي)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦.

(٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٩.

(٤) الاقتصاد فيما يجب على العباد، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد كاظم الموسوي، ط١، قم، منشورات دليل ما، ١٤٣٠هـ.

(٥) تجريد الاعتقاد، محمد بن محمد بن الحسن (المحقق الطوسي)، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، ط١، د. م، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

(٦) تنقيح المقال في كيفية الاستدلال، حسن بن عباس البلاغي النجفي، تحقيق: محمد عيسى البناي القطيفي، ط١، كربلاء المقدسة، مركز ودار مخطوطات العتبة العباسية، ٢٠٢٢.

(٧) تسليك النفس إلى حضيرة القدس، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلّامة الحلّي)، تحقيق: فاطمة رمضاني، ط١، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٦هـ.

(٨) التوحيد، محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تصحيح: هاشم الحسيني للطهراني، ط١٠، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠هـ.

(٩) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد، محمد بن علي الأردبيلي، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ.

(١٠) ديوان أبي تمام الطائي، فسّر ألفاظه: محي الدين الخياط، د. م، نظارة المعارف العمومية، د. ت.

(١١) الذخيرة في علم الكلام، علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.

(١٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، أغا بزرك الطهراني، قم، مؤسسة إسماعيليان ـ طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

(١٣) رجال السيد بحر العلوم المعروف بـ (الفوائد الرجالية)، محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، ط١، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٣هـ.

(١٤) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، محمد باقر الموسوي الخوانساري، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم، مكتبة إسماعيليان، ١٣٩٢هـ.

(١٥) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، ط٣، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٦.

(١٦) شرح تجريد العقائد، علاء الدين علي بن محمد القوشجي، (مخطوط)، المكتبة السليمانية، محفوظ برقم ٣٠٢١.

(١٧) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبرى زاده،

بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٥.

(١٨) طبقات أعلام الشيعة ـ الروضة النضرة في علماء المائة الحادي عشرة، أغا بزرك الطهراني، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٩.

(١٩) طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديفلد وفلرز، بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت.

(٢٠) طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠١٠.

(٢١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥.

(٢٢) قواعد المرام في علم الكلام، ميثم بن علي بن ميثم البحراني، تحقيق: أنمار معاد المظفر، ط١، كربلاء المقدسة، العتبة الحسينية المقدسة ـ قسم الشؤون الثقافية والفكرية، ٢٠١٣.

(٢٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، وبحواشيه أربعة كتب، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

(٢٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلّامة الحلّي)، تعليق: حسن حسن زاده الآملي، ط١٤، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٣.

(٢٥) اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، تعليق: محمد تقي المصباح اليزدي، ط١، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

(٢٦) المجموع في المحيط بالتكليف، القاضي عبد الجبار بن أحمد، جمع: الحسن بن أحمد بن متّويه، تحقيق: يان پترس، ط١، بيروت، دار المشرق، ١٩٩٩.

(٢٧) مشاهير شعراء الشيعة، عبد الحسين الشبستري، ط١، قم، المكتبة الأدبية المختصة، ١٤٢١هـ.

(٢٨) معارج الفهم في شرح النظم، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلّامة الحلّي)، تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي، ط١، قم، منشورات دليل ما، ١٤٢٨هـ

(٢٩) معجم طبقات المتكلمين، جعفر السبحاني (إشراف)، ط١، قم مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٥هـ.

(٣٠) مناهج اليقين في أصول الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلّامة الحلّي)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، الناشر: المحقق، ١٤١٦هـ.

(٣١) المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، بيروت، عالم الكتب، د. ت.

(٣٢) الياقوت في علم الكلام، إبراهيم بن نوبخت، تحقيق: علي أكبر ضيائي، ط١، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤١٣هـ.